وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

النظام القانوني للاكتتاب

بحث تقدمت به الطالبة

ايلاف عبد الحسن عبد القادر

بأشراف

الأستاذه علا سامح لطفي

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

التسلسل	الموضوع / الفهرست	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	١
٢	**المشكلة واهمية الدراسة**	٢
٣	**المبحث الاول : ماهية الاكتتاب** **المطلب الاول / تعريف الاكتتاب لغة** **(المطلب الثاني / تعريف الاكتتاب اصطلاحاً**	
٤	**المبحث الثاني** **اجراءات تأسيس وتكوين راس مال من الشركة المساهمة** **المطلب الاول : اجراءات تأسيس الشركة المساهمة** **المطلب الثاني : تكوين رأس المال من الشركة المساهمة**	
٥	**المبحث الثالث : انواع الاكتتاب** **الفصل الاول : الاكتتاب المغلق** **الفصل الثاني : الاكتتاب المفتوح**	
٦	**الخاتمة**	
٧	**المصادر**	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

في عصرنا الحاضر شرعت الكثير من القوانين والتشريعات الوضعية ولكنها تحتاج إلى المراجعة والتعديل مع تسارع متغيرات العصر، وذلك لأن هذه التشريعات من صنع البشر الذين يقصر علمهم عما يستقبلهم من تغير في جميع نواحي الحياة، ومن الأمور البارزة في متغيرات عصرنا الحاضر، اتساع التجارة، والنمو الاقتصادي على المستوى المحلي والدولي، مما نتج عنه تجدد المعاملات التجارية، وتنوعها. ومن السمات المميزة للحركة التجارية في العصر الحديث قيام أغلب المعاملات التجارية على مبدأ الشركة، وذلك لأن توسع

المشاريع التجارية، وتضخمها يتطلب وجود رؤوس أموال كبيرة يعجز الأفراد عن إيجادها وحدهم، مما حدا بالكثير منهم إلى العمل على توسيع نطاق المشاركة في رؤوس أموال مشاريعهم عن طريق طرحها لعامة الناس بأسلوب الاكتتاب الذي يكاد يكون الملجأ الوحيد في عصرنا الحاضر لأصحاب تلك المشاريع. وعلى الطرف الآخر، فإن عامة الناس وصغار المستثمرين قد وجدوا في مبدأ الاكتتاب مجالاً مناسباً لاستثمار رؤوس أموالهم الصغيرة، لتكون جزءاً من مشاريع كبيرة يرجى لها النجاح. ولهذا وذاك، نشطت الحركة الاقتصادية في السوق العراقي وكان ثمار ذلك تأسيس الكثير من الشركات المساهمة الجديدة حيث تنتظر السوق المحلية العراقية في الفترة القريبة القادمة .

اولاً : أهمية البحث

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- اعتماد كثير من الشركات والمشاريع التجارية على الاكتتاب إما في بدايتها أو عند حاجتها لزيادة رأس المال

٢ -إقبال كثير من الناس على الاكتتاب في تلك الشركات وذلك بسبب ما يتوقع من النجاح الكبير لتلك الشركات.

٣ -تجدد وتنوع بعض المعاملات المتعلقة بالاكتتاب

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

١- ما ذكرته آنفاً من أهمية هذا الموضوع، وتوجه الكثير من المستثمرين إليه سواء كانوا تجاراً أم من عامة الناس حتى إنه يكاد يكون في العصر الحاضر أحد الخطوات الأساسية لتأسيس المشاريع الضخمة، أو زيادة رأس مالها.

٢- تسرع الكثير من الناس في الاكتتاب في الشركات مع جهلهم بالأحكام الشرعية المنظمة لمثل هذه الشركات.

٣- اتخاذ كثير من الناس لوسائل وحيل متنوعة للظفر بأكبر قدر من أسهم تلك الشركات بسبب الربح الوفير الذي ينتج عن الاكتتاب في كثير من الشركات حديثة التأسيس وذلك لارتفاع القيمة السوقية بسبب حركة أسواق الأسهم.

٤- قيام بعض البنوك باستغلال إقبال الناس على الاكتتاب وذلك بإيجاد أساليب متنوعة لتمويل المكتتبين.

ثالثا – مشكلة البحث : تعرض البحث في موضوع (النظام القانوني للاكتتاب) الى الاشكالات الاتية .

١-ما هو الاكتتاب ؟

٢-ما هو مفهوم الشركات المساهمة ؟

٣-ما هي اجراءات تأسيس الشركة المساهمة ؟

٤-هل للاكتتاب انواع ؟

رابعا – منهج البحث : اتبعت في بحثي لموضوع الاكتتاب المنهج الوصفي التحليلي

خامساً : خطة البحث

جعلت البحث مكوناً من مقدمة ، وتمهيد ، ثلاث مباحث وخاتمة وفقا للتفصيل الاتي :

المقدمة : وتشتمل على :

١-اهمية دراسة الموضوع .

٢- اسباب اختبار الموضوع .

٣-الدراسات السابقة .

٤-منهجي في البحث .

المبحث الاول : التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تعريف الاكتتاب لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الشركة لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الشركة المساهمة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : تأسيس الشركة المساهمة وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الاول : اجراءات تأسيس الشركة المساهمة .

المطلب الثاني : راس مال الشركة المساهمة .

المطلب الثالث : التزامات المؤسسين ، وحقوقهم .

المبحث الثالث : انواع الاكتتاب وتكييف كل نوع في النظام وفيه مطلبان :

المطلب الاول : الاكتتاب التأسيسي للشركة .

المطلب الثاني : الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة .

المبحث الأول

سنتناول في هذا المبحث تعريف الاكتتاب لغة واصطلاحاً و على النحو الاتي

المطلب الاول : الاكتتاب لغة

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الاكتتاب لغة

الاكتتاب: لغة:

الاكتتاب مصدر سداسي فعله اكتتاب، أي: كتب، وكانت العرب تقول عن من كتب نفسه في ديوان السلطان اكتتب ويقال اكتتب فلان فلاناً أي سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة، واستكتبه الشيء، أي سأله أن يكتبه له واكتتبه أي استملاه [١] . أما اصطلاحاً

لم يضع نظام الشركات العراقي تعريفاً محدداً للاكتتاب، ولكن البعض اجتهدوا في تعريف الاكتتاب فمنهم من عرفه بأنه تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهماً فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم[٢]

وهذا التعريف قصر عملية الاكتتاب على تصرف المكتتب، وهو ما عبر عنه بإبداء الرغبة في الانضمام للشركة، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يذكر ما يسبق تصرف المكتتب وهو طرح الشركة المساهمة إلى الاكتتاب في أسهمها وهناك من عرف الاكتتاب بأنه عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت

---

[١] لسان العرب: أبي الفضل ابن منظور، دار صادر، بيروت. ١٩٨٦ ، ص٢٢١

[٢] عباس مرزوك فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة ، دراسة قانونية ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٦٥

التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأس المال [٣]

وهذا التعريف تدارك النقص في التعريفين السابقين، إذ استدرك ذلك في نهاية التعريف بقوله: (وهو دعوة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال) ولكن كان الأولى أن تكون هذه الجملة في صدر التعريف مراعاة للترتيب المنطقي لعملية الاكتتاب ومما يؤخذ عليه أنه قصر تعريف الاكتتاب على الشركات تحت التأسيس، والاكتتاب في الواقع يكون في أسهم الشركة تحت التأسيس وكذلك في أسهم الشركات القائمة التي تطرح الاكتتاب في أسهمها لزيادة رأس مالها وعليه فيمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة التعريف المختار للاكتتاب بأنه: (دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال). وعليه، فيمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة التعريف المختار للاكتتاب بأنه دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال في أسهمها لزيادة رأس مالها. وعليه، فيمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة التعريف المختار للاكتتاب بأنه: (دعوة توجهها الش ركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من المال [١]

---

[٣] د. طالب حسن موسى ، رأس مال الشركة المساهمة ، بموجب قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، ص٨٧

[١] فاروق جاسم ابراهيم ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٩٨

المبحث الثاني

سنتناول في هذا المبحث من حيث تأسيس الشكرة المساهمة ويكون رأس المال وعلى النحو الاتي

المطلب الأول : إجراءات تأسيس الشركة المساهمة

المطلب الثاني :رأس مال الشركة المساهمة

لما كانت شركة المساهمة من الشركات التي تنشأ غالبا للقيام بالمشاريع الضخمة، كان لابد عند تأسيسها من القيام بإجراءات متعددة، منها ما يتعلق بالنواحي الفنية للشركة، كإجراء الدراسات الفنية، أو إنشاء المصانع وشراء الآلات والمواد الأولية ومنها ما يتعلق بالنواحي النظامية لتأسيس الشركة فأما الإجراءات التي تتعلق بالنواحي الفنية فليست موضع حديثنا في هذا البحث. وأما الإجراءات النظامية فهي التي تعنينا في هذا البحث، والتي ألزمها نظام الشركات العراقية كل من أراد تأسيس شركة مساهمة وسوف نعرض أهم تلك الإجراءات وهي تتمثل في):الخطوات الآتية:

١ – تقديم طلب ترخيص لتأسيس الشركة موقعا عليه من خمسة شركاء على الأقل ويبين في الطلب كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة وعدد الأسهم التي قصرها المؤسسون [٢]

2 –على أنفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم، ويرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين ولابد أن يكون نظام الشركة مطابقا لنموذج نظام الشركة المساهمة الذي يصدره وزير التجارة[٣]

٣ –يصدر وزير التجارة ترخيصاً لتأسيس الشركة ينشر في الجريدة الرسمية بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى

---

[٢] رسول محمود البياتي ، النظام القانوني للشركة القابضة / المكتب الجامعي الحديث ، أبو ظبي ، ٢٠١٣ ، ص٨١

[٣] عباس مرزوق ، المصدر السابق ، ص١٦٥

مختصة رخصت بإقامة المشروع. واستثنى النظام أنواعا من الشركات المساهمة لا يجوز تأسيسها إلا بترخيص على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعي ما تقضي به الأنظمة وهذه الشركات هي:

أ –ذات الامتياز.

ب –التي تدير مرفقاً عاماً.

ج –التي تقدم لها الدولة إعانة.

د –التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتستثنى من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وصندوق معاشات التقاعد

هـ –التي تزاول أعمالاً مصرفية

٣ –إذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع الأسهم كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية، ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما[١]

٤ –يتم طرح الأسهم لاكتتاب الجمهور عن طريق البنوك التي يعنيها وزير التجارة ويودع المؤسسون لدى البنوك المصرح لها بتلقي الاكتتاب نسخا كافية من نظام الشركة ويجوز لكل ذي شأن أن يحصل على نسخة منها بثمن معقول وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشتمل على أهم البيانات عن الشركة، تعلن في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل، ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات التالية:[٢]

١ –أسماء المؤسسين، ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٢ –اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

---

[١] د. احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١١٤

[٢] طالب حسن موسى ، المصدر السابق ، ص١٦٦

٣ –مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها

وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام، وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم.

٤ –المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها.

٥ –المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم.

٦ –طريقة توزيع الأرباح.

٧ –بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة.

٨ –تاريخ بدء الاكتتاب، وهميته ومكانه وشروطه.

٩ –طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم

المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب.[١]

١٠ – تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة

ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه.

٥ –يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تجاوز تسعين يوما، وإذا لم يتم الاكتتاب في رأس المال بالكامل خلال المدة المذكورة جاز بإذن من وزير التجارة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يوما[٢]

٦–يتم الاكتتاب بأن يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة على اسم الشركة، وغرضها ورأس مالها، وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه وجنسيته، وعدد الأسهم التي يكتتب بها وتعهد المكتتب

---

[١] فاروق جاسم ابراهيم ، المصدر السابق ، ص١٤٣

[٢] عباس مرزوق فليح ، المصدر السابق ، ص١٧١

بقبول نظام الشركة كما تقره الجمعية التأسيسية[1].

٧ –تودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس، أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، ولا يجوز تسليمها إلا لمجس الإدارة .

٨ –ثم يخصص لكل مكتتب العدد الذي اكتتب به من الأسهم، فإذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين. وبعد التخصيص يدعو المؤسسون المكتتبين إلى جمعية تأسيسية مهمتها استكمال إجراءات التأسيس تنعقد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الدعوة، ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور هذه الجمعية، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية وجهت دعوة إلى اجتماع ثان بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الدعوة، ويكون هذا الاجتماع صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه، وتصدر قرارات هذه الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

وتختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

١ –المصادقة على تقرير الخبير المكلف بتقييم الحصص العينية لمن قدمها عند تكوين رأس المال وتقييم المزايا الخاصة كحصص التأسيس، ولابد أن يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة، ويوزع على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً ولابد لصحة هذه المصادقة على وجه الخصوص موافقة ثلاثي أصحاب الأسهم النقدية على التقرير بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية، وأصحاب المزايا، ولا يكون لهؤلاء رأي في القرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية، وإذا قررت الجمعية التأسيسية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية، أو المستفيدون من المزايا الخاصة على التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، فإن رفضوا الموافقة على التخفيض فشل مشروع الشركة واعتبر كأن لم يكن بالنسبة لجميع الأطراف[2]

٢ –اعتماد تقرير المؤسسين عن الأعمال، والنفقات التي اقتضاء تأسيس الشركة

٣ –التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال، ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال، والقدر المستحق من قيمة الأسهم وهو ربع قيمة الأسهم الاسمية

---

[1] د. باسم محمد صالح ، د. عدنان ولي العزاوي ، الشركات التجارية ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٨٩

[2] د. خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٩٣

٤ –وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، غير أنه لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على مشروع النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها

٥ –تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأول مراقب حسابات إذا لم يكن تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها. وتنتهي إجراءات تأسيس شركة المساهمة باستصدار قرار من

وزير التجارة بإعلان التأسيس حيث يجب أن يقدم المؤسسون خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانعقاد الجمعية التأسيسية طلباً إلى وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة، ويصدر قرار إعلان التأسيس بعد أن تتحقق الوزارة من صحة إجراءات التأسيس.[١]

وتعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيسها، ويترتب على قرار إعلان تأسيس الشركة ما يلي:

١ –عدم سماع الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام نظام الشركات أو نصوص عقد الشركة أو نظامها

٢ –انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس وينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة

بإعلان تأسيسها مرفقا به صورة من عقد الشركة ونظامها، كما يلزم أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما، من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات، وكذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري[٢]

---

[١] فاروق جاسم ابراهيم ، المصدر السابق ، ص٨٧

[٢] د. حسام عيسى ، د. ابراهيم الشلبي ، التنظيم القانوني للشركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٠

المطلب الثاني :رأس مال الشركة المساهمة

رأس مال الشركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول وعلى هذا فسوف أبين في هذا المطلب حقيقة السهم في الشركات المساهمة وخصائصه، لأنه هو الجزء الذي يتكون منه رأس مال الشركة المساهمة فالسهم في حقيقته هو :الصك الذي تصدره الشركة المساهمة .بقيمة اسمية معينة ويمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة وهناك من عرفه بأنه :النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطي للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة فيتضح من تعريف السهم أنه يحمل مدلولين الأول نصيب مقدر ومحدد من رأس مال الشركة والثاني السند أو الصك الذي يمثل هذا النصيب وقد عرف السهم بتعاريف أخرى لا تخرج عن هذا المعنى .

اما بالنسبة لخصائص الاسهم

١ –أنها متساوية القيمة :وهذه من أبرز الخصائص كما نصت على ذلك المادة (٦٤) وذلك تسهيلا لعمل الشركة، عند توزيع الأرباح، وحساب الأغلبية في الجمعية العمومية وغير ذلك من الأعمال ويترتب على تساوي قيمة الأسهم المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم، وهي الحق في الأرباح والتصويت وناتج التصفية، وكذلك المساواة في الالتزامات التي يرتبها السهم، غير أن تساوي قيمة الأسهم لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز مخالفته بالنص في نظام الشركة على إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها أولوية في الأرباح، أو في ناتج التصفية، أو في الأمرين معاً ولكن يجب أن تتوافر المساواة بين الأسهم المتشابهة التي تنتمي لفئة واحدة والجدير بالذكر أن للسهم قيما مختلفة بحسب ما يعتبر به

وبيانها على النحو الآتي [١]

[١] طالب حسن موسى ، المصدر السابق ، ص١٧٦

١ –القيمة الاسمية : وهي ناتج قسمة رأس مال الشركة على عدد الأسهم، وبالتالي فإن القيمة الإسمية لمجوع الأسهم تمثل رأس مال الشركة وقد نصت المادة ٢٥ على أن قيمة السهم لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار عراقي .

٢ –القيمة السوقية :وهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، وهي خاضعة للارتفاع والانخفاض، تبعاً لعوامل كثيرة تتعلق بالسوق المالية بشكل عام كالمضاربات على الصعود، والنزول، والظروف السياسية والاقتصادية للدولة، وكذلك مقدار الأرباح التي تمنحها الشركة، والارتفاع الحاصل في قيمة أصولها واحتمالات المستقبل بالنسبة لمشاريع الشركة.

٣ –القيمة الحقيقية :وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها، فإذا ربحت الشركة ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وإذا خسرت قلت القيمة الحقيقية، وهذه القيمة تعطى للمساهم عند تصفية الشركة فيجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه لشخص آخر ماعدا من يقيد النظام تداول أسهمهم لمدة معينة كملاك الأسهم المؤسسين وأما من عداهم فإنهم يجوز لهم ذلك، ويتم نقل الملكية إما بالتسليم إذا كان السهم لحامله أو بالقيد في سجل الشركة إذا كان السهم اسميا، وهذه الخصيصة هي ما تميز السهم في شركة الأموال عن حصة الشريك في شركات الأشخاص والتي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة باقي الشركاء [١]

بالنسبة لأنواع السهم

تقسم الأنظمة الأسهم إلى أنواع مختلفة باعتبار ات متعددة سوف نذكر هنا أهم تلك التقسيمات وهي على النحو الآتي:

١ –تقسيمها من حيث طبيعة الحصة التي تمثلها:

---

[١] محمد امين ملش ، المصدر السابق ، ص١٢٢

تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم نقدية، وأسهم عينية، فالأسهم النقدية هي تدفع قيمتها نقداً، وأما الأسهم العينية فهي تعطي نظير ما يقدمه المساهم إلى الشركة من حصص عينية، ويتم تقدير تلك الحصص ثم يمنح مقدم الحصة أسهما تقابل قيمة الحصص التي قدمها [٢]

٢ -تقسيمها من حيث الحقوق المرتبطة بها:

تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم عادية، وأسهم ممتازة والأصل في الأسهم أنها ترتب حقوقا متساوية لأصحاب الأسهم العادية، ولكن أجاز النظام للشركات إصدار أسهم ممتازة تعطي لأصحابها ميزات خاصة، كأن تكون لهم أولوية في الحصول على الربح، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أي ميزة أخرى[١]

٣ -تقسيمها من حيث استهلاكها من عدمه:

تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم رأس المال، وأسهم التمتع فأسهم رأس المال هي التي لم يقبض المساهم قيمتها الإسمية من الشركة وأما أسهم التمتع فهي الصكوك التي يتسلمها المساهم عندما يسترد كل القيمة الإسمية لأسهمه أثناء حياة الشركة ويظل صاحب أسهم التمتع محتفظا بصفته كشريك في الشركة يشارك في الأرباح، وفي التصويت في الجمعية العمومية، وفي فائض التصفية إلا أن حقه في الأرباح وفي فائض التصفية أقل من حق أصحاب [٢]

---

[٢] فاروق جاسم ابراهيم ، المصدر السابق ، ص١٥٠

[١] د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، – الشركات التجارية ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص٩٧

[٢] د. عباس مرزوك فليح العبيدي ، التصرف بالاسهم والحصص في الشركات بيعا أو هبة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٧

المبحث الثالث

انواع الاكتتاب في الشركة المساهمة

سنتناول في هذا المبحث انواع الاكتتاب وتكيف كل نوع في النظام وعلى النحو الاتي

المطلب الاول الاكتتاب المغلق للشركة

المطلب الثاني الاكتتاب المفتول للشركة

يتم جمع المال للازم لتكوين راس المال الشركة المساهمة عن طريق الاكتتاب وللاكتتاب نوعان رئيسان وبما الاكتتاب المغلق والمفتوح لذلك سنحاول تسليط الضوء عليهما في فرعين مستقلين كما يلي:

المطلب الاول : الاكتتاب المغلق للشركة

- ويقصد به ان راس المال الشركة المقسم الى اسهم سيتم الحصول عليه بشكل كامل من قبل مؤسسيي الشركة المساهمة ، وذلك من دون الرجوع الى جمهور المكتتبين وتوجيه الدعوة للاكتتاب فيه ، وخيار العودة لهذا النوع من الاكتتاب يسمى بطريقة التأسيس الفوري (١) ،وتسمى الشركة المساهمة التي تتبع هذه الطريقة في الحصول على رأسمالها بالشركة التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام ، حيث يتم الاكتتاب بالأسهم بشكل كامل من قبل المؤسسين او اقربائي

المطلب الثاني : الاكتتاب المفتوح للشركة

-وهذه الطريقة تعني ان راس مال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الاسهم الممثلة لراس المال على الجمهور لشرائها وتسمى هذه الطريقة بطريقة التأسيس المتعاقب ويطلق على الشركة التي تختار هذه الوسيلة في جمع راس مالها ، اسم الشركة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام(٢)

- وقد نص القانون رقم 21 لسنة 1997 على (نكون الاكتتاب العام براس المال في الشركة المساهمة فقط)[٣]، بموجب نفس القانون فانه يجب على المؤسسين القيام بالاكتتاب اولاً بنسب معينة من الاسهم ، اما الباقي من الاسهم فيطرح في الاكتتاب العام امام الجمهور ليكتتب فيه

ويتم الاكتتاب العا بالحصص النقدية المكونة للاسهم فقط ،لان الاسهم العينية يتم الاكتتاب بها من قبل المؤسسين او بعضهم في مرحلة التأسيس(٤)

- فالاكتتاب اذا يكون اكتتاباً عاماً في حالتين اثنين فقط ، الحالة الاولى هي عندما يقوم المؤسسون للشركة قيد التأسيس بتوجيه دعوة للجمهور للاكتتاب بحيث لا يعرف سلفاً اشخاص المكتتبين ، لان المؤسسين اذا ماقصروا هذه الدعوة على مجموعة من اقربائي او افراد عوائلهم انتفت صفة العمودية.

- حيث ان مناط العمومية هي في عد تحديد جمهور المكتتبين سلفاً[٥].

اما الحالة الثانية التي يكوف فيها الاكتتاب عاماً او مفتوحاً ،هي اذا ما زاد عدد المكتتبين في اسهم الشركة المساهمة عن مائة شخص ، حتى لو كانوا محددين سلفاً في دعوة الاكتتاب[٦]

- وبالعودة الى التشريعات العراقية نجدها قد اخذت بطريقة الاكتتاب العام في تكوين راس المال الشركة المساهمة ، وذلك حتى صدور الامر المرقم 64 لسنة 2004 عن سلطة الاتلاف المنحلة ، التي جاء ت بتحول نوعي بهذا الصدد.

-فقد كان قانون الشركات الاسبق 31 لسنة 1957 يستوجب عرض نسبة % 49 على الاقل من اسهم الشركة عند تأسيسها على العراقيين وحدهم في اكتتاب عام، وذلك لمدة 30 يوماً فيما عدا الشركات الصناعية ، وكذلك كانت تلزم مؤسسي الشركة بالاكتتاب في اسهم لاتقل قيمتها عن % 10 في راس مالها وبان يسددوا هذه النسبة قبل بيان الاكتتاب (٧)

-اما القانون السابق رقم 36 لسنة 1983 فقد نص على اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن% 55 ولأتزيد على) 75%من راس مالها الاسمي بما فيه الحد الادنى المقرر للقطاع الاشتراكي والبالغ انذاك% 51 وباكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة فقط بنسبة لاتقل عن % 20 ولاتزيد على % 51 من راس مالها الاسمي(٨) .

-ثم اتى قانون الشركات التجارية الحالي المرقم 21 لسنة 1997 النافذ ، ليعدل هذه النسبة فيما يتعلق بالشركة المساهمة المختلطة وذلك بالزام مؤسسيها بالاكتتاب في مالا يقل عن 30 %ولايزيد على % 55 من راس مالها وبضمنها النسبة المقررة للقطاع الاشتراكي البالغ 25 %، دون تغير في النسبة المقررة لاكتتاب مساهمي الشركة المساهمة الخاصة في راس مالها وهي % 20 كحد ادنى و % 51 كحد اعمى (٩)

-اما فيما يتعلق بالأمر المرقم 64 لسنة 2004 فقد جاء ليعدل المادة 39من القانون رقم 21 لسنة1997 ، الذي كاف بمثابة التحول النوعي فيما يخص الاكتتاب العا في الشركة المساهمة الخاصة ، حيث ابقى هذا التعديل على الحد الادنى المقرر لاكتتاب المؤسسين في راس مال الشركة المساهمة الخاصة والبالغ % 20 بينما الغى هذا التعديل الحد الاعمى لنسبة اكتتاب المؤسسين والبالغ % 51 ، لتبقيه مفتوحاً بدون نسبة معينة.

- الامر الذي يعني امكانية اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة بكامل راس المال من دون توجيه الدعوة للجمهور ليكتتب فيها ، الامر الذي يعتبر خروجاً عن القاعدة العامة ، وفي نفس الوقت اجازة للتأسيس الفوري او المغلق للشركة المساهمة الخاصة (١٠)

-ولما كانت الشركة المساهمه هي الاداة المثلى لتجميع المدخرات اللازمة لا نجاز واستغلال المشاريع الكبرى(١١) ، فلا يمكن باي حال من الاحوال ترك جزاء مفصلي في تكوين راس مال الشركة المساهمة يلف بهكذا غموض ، ذلك لان عدم وجود حد اعلى لاكتتاب المؤسسين براس مال الشركة المساهمة سوف يسهل اللجوء لطريقة التأسيس الفوري او الاكتتاب المغلق.

-ونحف نذهب الى انه على الرغم من المزايا التي تحتويها طريقة الاكتتاب العام ومنها اتاحة الفرصة لجمهور الافراد في استغلال واستثمار اموالي ، وكذلك التأكيد على جدية المؤسسين في تاسيس الشركة.

- فان كثير من المستثمرين ورجال الاعمال قد يعرفون عن انشاء الشركات المساهمة وفقاً لطريقة التأسيس المتعاقب ، نظرًا لدخول اعداد كبيرة من المساهمين معهم لانهم لهم سوى اثارة الاعتراضات عند انعقاد اجتماعات الجمعية العامة او البيئة العامة مع قلة الاسهم التي يمتلكونها .

١- د.مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص191 .

٢- د.محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠٠٩ ، ص175 .

٣- المادة) 38 من القانون رقم 21 لسنة 1997 النافذ.

٤- د.باسم محمد صالح ، د.عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية بيت الحكمة ، بغداد ، 1989 ، ص٢٨.

٥- د.محمد علي سويلم ، الشركات التجارية في الانظمة العربية المقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2013 ، ص292 .

٦- د.محمود مختار البريري ، قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص223.

٧- المواد (٤٦)،(٤٧) من قانون الشركات التجارية ، رقم 31 لسنة 1957 .

٨- المادة 39 من قانون الشركات رقم 36 لسنة1983 .

٩- المادة 39 من قانون الشركات رقم 21 لسنة1983 .

١٠- د.حسين توفيق فيض الله ، مستجدات قانون الشركات العراقي ، مكتب التفسير للنشر والاعلان ، اربيل، 2006 ، ص152

١١- د .ابو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لاحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ، والقطاع العام، دار الفكر العربي 1983 ، ص ١٦.

الخاتمة

في نهاية مبحثنا عن موضوع (النظام القانوني للاكتتاب)

توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سنوردها كل الاتي

الاستنتاجات

أورد أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث وهي على النحو الآتي:

١ –إن التعريف الدقيق للاكتتاب في الشركات المساهمة هو أنه دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال.

٢ –إن التعريف الدقيق للشركة المساهمة هو أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة.

٣ –إن السهم هو :النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة.

٤ – –إن للسهم ثلاث قيم، القيمة الإسمية وهي :ناتج قيمة رأس مال الشركة على عدد الأسهم، والقيمة الدفترية وهي:

النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها والقيمة السوقية وهي : قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، وهي خاضعة للارتفاع والانخفاض، تبعا لعوامل كثيرة تتعلق بالسوق المالية وحجم العرض والطلب فيها.

التوصيات

١- إنه يترتب على قرار إعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس.

٢ - إنه إذا لم يتم التأسيس وفق نظام الشركات كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها، وكان المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

٣ -إن الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين.

٤ -إنه إذا لم يتم تأسيس الشركة وفق نظام الشركات كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها، وكان المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام، وعن التعويض عند الاقتضاء .

المصادر

١- د. احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بغداد ، ١٩٦٧

٢- د. باسم محمد صالح ، د. عدنان ولي العزاوي ، الشركات التجارية ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٩

٣- د. حسام عيسى ، د. ابراهيم الشلبي ، التنظيم القانوني للشركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٤-د. خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٨

٥- د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، - الشركات التجارية ، بغداد ، ١٩٦٣

٦-د. طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣

٧- د. طالب حسن موسى ، رأس مال الشركة المساهمة ، بموجب قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣

٨- د. محمد امين ملش ، الشركات ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٧٥

٩- رسول محمود البياتي ، النظام القانوني للشركة القابضة / المكتب الجامعي الحديث ، أبو ظبي ، ٢٠١٣

١٠- - فاروق جاسم ابراهيم ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٧

١١- لسان العرب: أبي الفضل ابن منظور، دار صادر، بيروت.